

ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 843

تاريخ الحكم : 2014 / 3 / 25

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 25 مارس 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريف ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلامي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 22 فيفري 2013 من طرف الأستاذ (ة)

في حق منور

ضد

محاميه

طعنا في حكم التحيين عدد 20419 - 22879 الصادر بتاريخ 27 مارس

2010

عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي نصح :

أولا : ضم مطلب التحيين عدد 22879 لمطلب التحيين عدد 20410

واعتباره من جملة أوراقه

ثانيا : التشطيب بالرسم العقاري عدد

المتعلق بمطلي التحيين عدد 20410 وعدد 22879

س 2 على التصييص

ويعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 3 / 7 / 2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين
ويعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري
عدد من 2 بتاريخ 24 / 12 / 2012
ويعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيذا احتياطيا بالرسم
العقاري المذكور
ويعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ان الاحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ ادراج هذا الحكم بالسجل العقاري
حيث تبين بالاطلاع على الرسم العقاري عدد من 2 أن حكم التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 24 / 12 / 2012 وبأن مطلب الاستئناف قدّم الى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 22 فيفري 2013 ممّا يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الاجل القانوني
حيث ان اجل الطعن من المسقطات الاجرائية الوجوبية التي تهّم النظام العام والاجراءات الاساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا .

حيث يتجه ولما ذكر ودون الخوض في الأصل وعملا بأحكام الفصل 28 المذكور التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد
وبذلك وقع التصريح في التاريخ المبين أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة
وحرر في تاريخه